رابط المادة على منصة باحث

فتاوى الحويني

حكم ترك الجمعة للرجال وكيف تكون صلاتها للنساء | الشيخ الحويني

أبو إسحاق الحويني

تصور ان انسانا لا يصلي الجمعة اصلا شف احنا بنتكلم فين وده فين حديث ابي الجعد الضمري قال صلى الله عليه وسلم فيه من ترك ثلاث جمع تهاونا بها طبع الله على قلبه - 00:00:00

انت عارف الطبع والختم لا يخرج منه آآ يخرج منه المعصية ولا يدخله ايمان اذا حصل طبع على القلب يطبع على القلب بما هو فيه. ازا كان جواه كفر ما يطلعش - 00:00:31

وازا كان الامام خارج ما يدخلش الذي يترك ثلاث جمع تهاونا بها وضع الله عز وجل على قلبه وخسر هذا الاجر العظيم الذي لا يستطيع ان يحصله الا اذا فعل ذلك - 00:00:48

طيب المرأة اذا سعت الى الجمعة اخذت اجر الرجل لان هذا الحديث ليس مخصوصا بالرجل ان الاصل في الادلة العموم يعني اذا ورد آآ نص في حكم شرعي فالاصل انه يعم الرجال والنساء معا الا ان يقوم دليل يفرق ما بين الرجال - 00:01:09

ويفرق ما بين النساء بالنسبة للمرأة هناك حديث طبعا هناك في اذن آآ ان تصلي المرأة في المسجد حديث ابن عمر رضي الله آآ عنهما آآ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استأذنت امة احدكم ان تذهب الى المسجد - 00:01:39

فلا يمنعها وقال عليه الصلاة والسلام في اللفظ الاخر لا تمنعوا اماء الله مساجد الله ومع ذلك ومع هذا الاذن فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث ام حميد - 00:02:08

وهي امرأة ابي حميد الساعدي رضي الله عنهما انها قالت يا رسول الله اني لاحب الصلاة معك في المسجد يعني فقال عليه الصلاة والسلام قد علمت انك تحبين الصلاة معي - 00:02:29

وصلاتك في دارك وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك وصلاتك في دارك خير من صلاتك في مسجد قومك وصلاتك في مسجد قومك خير من صلاتك في مسجدي هذا - 00:02:53

اه شف شف الكلام علشان الجماعة اللي عمالين يقول لك المرأة تخرج متبذلة والمرأة تطلع تزاحم الرجال والكلام ده فدي الصلاة يعني المرأة تتقرب الى الله عز وجل فيقال لها التمسي - 00:03:22

اظلم مكان في بيتك او ابعد مكان في بيتك فادي لله عز وجل فيه الفريضة ودي عبادة تقف وينادى لربها. مش شرعا تتفسح ولا تشم هوا وتطلع تخالط الرجال وفضلا عن هذا التبرج الفاحش والسفور المزري - 00:03:43

حتى وصل آآ ترقي النبي عليه الصلاة والسلام او تدرج النبي صلى الله عليه وسلم معها الى ان قال وصلاتك في مسجد قومك افضل من صلاتك في مسجدي هذا - 00:04:06